

مذكرة

إلى

السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى

والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول تبسيط إجراءات الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة المؤسسات المصدرة كليا بمناسبة اقتناء عقار .
المصاحب: أنموذج بطاقة إرشادات.

تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالإعفاء من معالم التسجيل بالنسبة لعمليات اقتناء العقارات الضرورية لنشاطها .

هذا وفي نطاق ترشيد إسناد الامتيازات الجبائية بالنسبة للمؤسسات المصدرة كليا، يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناء العقارات على ضوء شهادة ظرفية وذلك بعد استشارة المصالح المركزية بالإدارة العامة للأداءات يتم إسنادها من قبل إدارة المؤسسات الكبرى أو مكتب مراقبة الأداءات المختص .

وتطبيقا لتوصيات جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 02 أوت 2002 و التي نصت على التعمق في دراسة مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية في مادتي الأداء على القيمة المضافة و معالم التسجيل تم، تكوين لجنة على مستوى الإدارة العامة للأداءات تضم ممثلين عن الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والإدارة العامة للأداءات، تولت في مرحلة أولى ضبط مقاييس إسناد الامتيازات الجبائية و في مرحلة ثانية دراسة المطالب التي ترد عليها من المصالح الخارجية مرفوقة بتقرير حول المؤسسة التي تطلب الانتفاع بالامتياز .

هذا وفي إطار تنفيذ توصيات جلسة العمل الوزارية بتاريخ 17 جوان 2013 حول تبسيط الإجراءات الجبائية والديوانية و ذلك باعتماد وتنفيذ مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الجبائية بهدف تخفيف العبء على المطالب بالأداء وذلك بإرساء مبدأ لا مركزية الإجراءات الجبائية وعدم التقيد مستقبلا بالمصالح المركزية لإسناد الامتيازات الجبائية بمناسبة اقتناء عقار من قبل مؤسسة مصدرة كليا ، تقرر إحداث لجنة على المستوى الجهوي لدراسة مطالب الانتفاع بنظام إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة اقتناء عقار من قبل مؤسسة مصدرة كليا .

مؤسسة مصدرة كليا ، تقرر إحداث لجنة على المستوى الجهوي لدراسة مطالب الانتفاع بنظام إيقاف العمل بالأداء على القيمة المضافة بمناسبة اقتناء عقار من قبل مؤسسة مصدرة كليا .

لذا و للمحافظة على نفس الأهداف التي تكونت من اجلها اللجنة المركزية المشار إليها أعلاه والتي تتعهد بدراسة مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية بمناسبة اقتناء عقار من قبل مؤسسة مصدرة كليا ، انتم مدعوون لـ :

1- تكوين لجنة جهوية على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى تضم :

- مدير إدارة المؤسسات الكبرى .
- رئيس خلية المراقبة و النزاع الجبائي .
- رئيس خلية الوسائل و التصرف في الملفات الجبائية .

2- تكوين لجنة جهوية على مستوى المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات تضم :

- رئيس المركز .
- رئيس خلية المراجعة المعمقة .
- رئيس خلية المتابعة و المساندة .

تتعهد اللجنة مستقبلا بدراسة مطالب الانتفاع بالامتياز اعتمادا على تقرير مفصل حول المؤسسة المعنية يتم إعداده من قبل الإطار المكلف بإسناد الامتياز الجبائي و ممضى من قبل رئيس مكتب مراقبة الأداءات أو المقوض رئيس فريق العمل يتضمن المعلومات التالية :

- حجم الاستثمار و قيمة رأس المال .
- رقم المعاملات .
- عدد العملة .
- طبيعة العقارات المستغلة (على ملك الشركة أو مسوغة)

3- معايير إسناد الامتياز

يمكن للمؤسسة المصدرة كليا الانتفاع بالامتيازات الجبائية شريطة احترام المعايير التالية :

- تحقيق رقم معاملات متأت من التصدير يفوق قيمة العقار المزمع اقتناؤه .
- تقديم شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار تحمل تاريخا سابقا لتاريخ تحرير عقد الوعد بالبيع .
- تعهد المؤسسة المنتفعة ضمن نفس العقد بتخصيص كامل العقار لتعاطي النشاط الفعلي للمؤسسة .
- إدراج العقار موضوع طلب الامتياز بهيكله الاستثمار
- احترام الشروط المتعلقة بتعاطي النشاط بالنسبة لشركات التجارة الدولية المصدرة كليا و خاصة منها الشرط المتعلق برأس المال الأدنى المحدد بـ 150 ألف دينار .
- تحقيق نسبة تأطير كافية لتدعيم عملية الاقتناء بالنسبة لمؤسسات الخدمات

الإمضاء: رياض القروي

بطاقة إرشادات
تتعلق
بمنح المؤسسات المصدرة كليا نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة
والإعفاء من معالم التسجيل بعنوان إقتناء العقارات

(I) - معلومات عامة :

- الاسم واللقب أو الغرض الإجتماعي :
- طبيعة النشاط :
- العنوان :
- مكان الإنتصاب :
- تاريخ التصريح بالإستثمار :
- رأس المال :
- تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي :
- عدد العملة القارين :
- موضوع الطلب :
- في إطار :

توسعة

عملية إحداه

- عدد العقارات التي تستغلها المؤسسة عند إيداع المطلب :

تعريف العقار	وجه الإستعمال (1)	كيفية الإستغلال (2)	تاريخ الإقتناء	الإمميزات التي إنتفعت بها المؤسسة
1.....
2.....
3.....
.....

- طبيعة العقار المزمع إقتناؤه (3) :
- قيمة العقار المزمع إقتناؤه :
- رقم المعاملات المحقق خلال الثلاث سنوات الأخيرة :

السنة	رقم المعاملات
.....
.....

(II) - معلومات أخرى :

-
-
-

(1) إيواء المقر الإجتماعي أو محلات الإنتاج
(2) على وجه الكراء أو التملك
(3) قطعة أرض أو بنايات جاهزة مع التنصيص على طبيعتها (ذات صبغة سكنية / أو مهنية / أو صناعية)

(III)- شروط إسناد الإمتياز (خاص باللجنة) :

لا نعم

- 1 - تحقيق رقم معاملات متأتي من التصدير يفوق قيمة العقار المزمع إقتناؤه
(باستثناء المؤسسات الحديثة التي لم يمض على دخولها طور النشاط الفعلي أكثر من سنة)
- 2 - تقديم شهادة في إيداع التصريح بالإستثمار تحمل تاريخا سابقا لتحرير عقد الإقتناء
- 3 - إدراج العقار المزمع إقتناؤه ضمن برنامج الإستثمار المصرح به لدى وكالة النهوض بالصناعة أو مركز النهوض بالصادرات
- 4 - توافق طبيعة العقار المزمع إقتناؤه مع نشاط المؤسسة (*)
- 5 - تحقيق نسبة تأطير كافية (بالنسبة لمؤسسات الخدمات)

(IV)- رأي اللجنة (مع التعليل) :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تاريخ انعقاد اللجنة :

الإمضاءات

رئيس اللجنة :

الأعضاء :

(*) مطالبة المؤسسات التي تعتزم إقتناء عقارات ذات صبغة سكنية بضرورة الإدلاء لدى مكتب مراقبة الأداءات مرجع النظر بما يثبت صلوحية العقار لتعاطي نشاط مهني أو صناعي وذلك في أجل 3 أشهر من تاريخ الإقتناء والتتبع على ذلك صلب الشهادة الممنوحة لها وإلا فإنه يقع سحب الإمتياز.